عند العطارين واثنا عشر اوقيه كل اوقيه ثلاثه عشر درهما وثلث عند السمانيين
والبنانيين وثبت ان الرطل البغدادي انقص من الرطل المدني بالاتفاق
فنصف الصاع الذي هو اربعة ارطال عندنا اربعمائه وخمسون درهما
مدنيا وهي بالارطال المدنيه ثلاثه ارطال عشر الا اوقيتين ونصف اوقيه
عطاريه والصاع الذي هو خمسة ارطال وثلث عند المالكيه والشافعيه على قول
اربعمائه وثلثون درهما مدنيا وقيراطا وحبه وخمساحبه وهي بالارطال
المدينه المنيفه رطلان ونصف وثلاث اواقي عطاريه وقيراط وحبه
وخمساحبه وعلى ما اختاره النووي رطلان ونصف وثلاثة اواقي
عطاريه ونقص الحا درهمان وشيء فظهر مما قررنا ان نصف الصاع في
مذهب ابي حنيفه ومن وافقه يزيد على الصاع على قول الثلاثه فالاحتياط
ان يوخذ بقوله ليحصل الخروج عن الخلاف بيقين فتدبر **فصل**
اعلم انا قد وزنا نصف الصاع على ما قررنا من مذهب ابي حنيفه بالحنطه
وان اختار الطحاوي وغيره الوزن بالماش والعدس فقالوا انما يقدر الصاع على
وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والعدس مما وسع ثمانيه ارطال
اوخمسه وثلثا من ذلك فهو الصاع المعتبر في اخراج صدقة الفطر والكفارة
احتيار الماذهب اليه بعض العلماء من اعتبار الحنطه بناء على الاحتياط
لنا مرارا فوجدنا نصف الصاع من الحب المقطوع كيله وثلاث اواقي
ونصف ومن المغربل كيله وخمس اواقي كيله وسبع اواقي
واما على مذهب الائمه المالكيه والشافعيه في قول فالصاع من المقطوع كيله
واوقيه وشيء ومن المغربل كيله واوقيتان ونصف وشيء ومن
المنسح كيله واربع اواقي ونصف وشيء وعلى ما اختاره النووي يكون

مكان

مكان الشيء درهمان وعلى هذا فقس سائر الاقوال والمد المشهور بين
الناس بانه المد السنوي لا يوافق على ما قررنا من مذهب المذاهب
المعتبره والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وفي نسخة المولف من هذه الرساله مكتوب في الهامش مكتوب ما صورته
قد من الله بالوقوف على عدة دراهم فوجدت في احد جانبي واحد
منها في الوسط والدائره هكذا

وفي الجانب الاخر وفي الوسط محمد رسول الله وفي الدائره
محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون

ثاني

ثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)